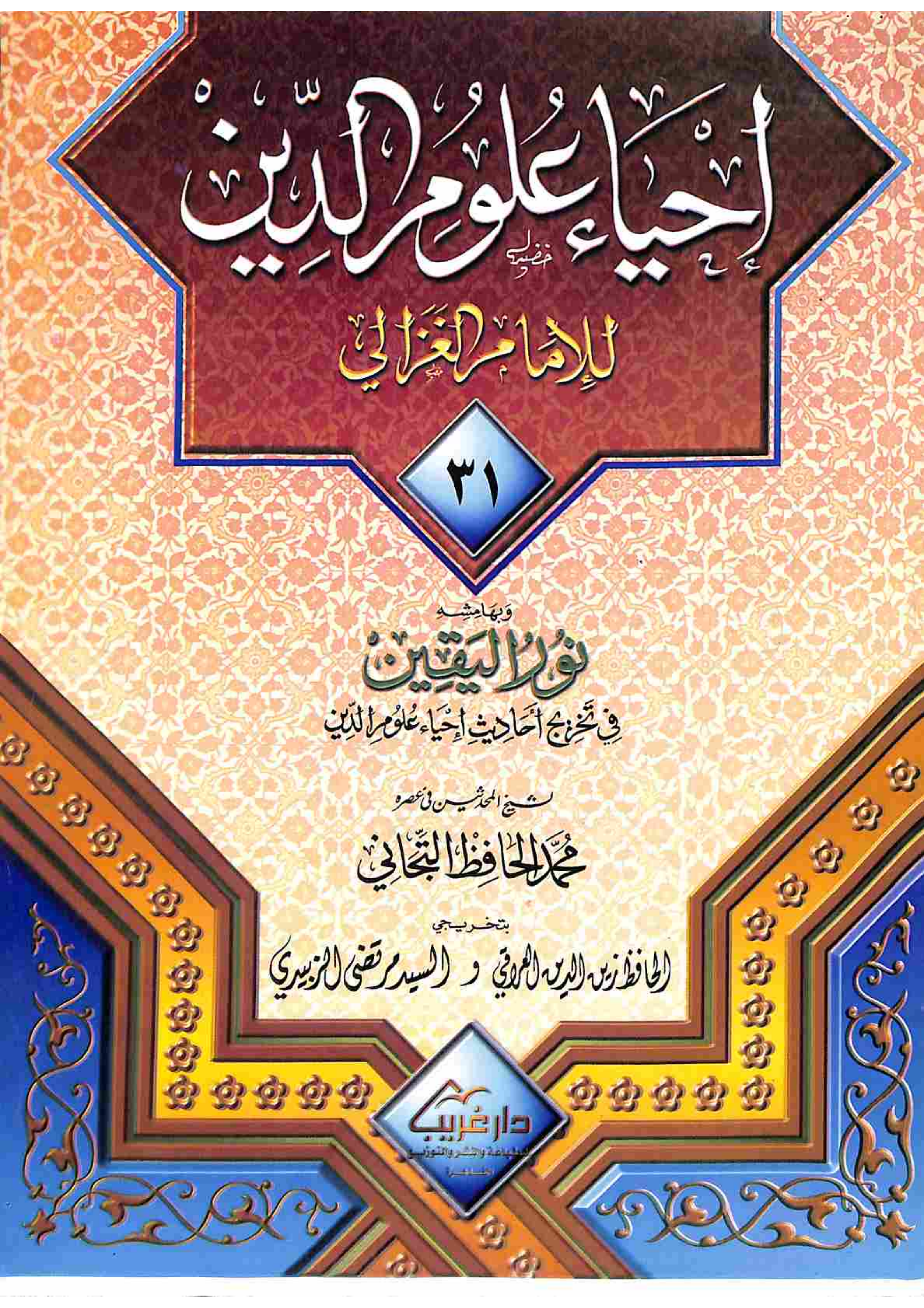


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٣١
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل لأن العلوم لم تندرس بعد ، والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده فى سيرته لا فى علمه ، فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم .

وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله. وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، ومهما فسد العمل فات الأصل .

وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث أنه اتعاب للنفس بلا فائدة ، وقد يقال إن ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة ، فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة .

وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة ، فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة، ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو المتأذى والمتلذذ .

والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر، فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا ، بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى ، فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ، ولم يلبسوا على الخلق حالهم ، وإنما عصيانهم فى التلبيس ، والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التى وقفت علي الصوفية ، لأن الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخر وراء الصلاح .

ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين ، وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ، ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى .

وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص ، فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف

بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ ، وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ على سبيل الدعوى .

ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا ، فأخذه على ذلك حرام ، وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين ، فإن المبالغ فى الاحتياط لدينه لاينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة ، فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين

وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى. نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه .

والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز . والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه ، فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه ، فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ، ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة ، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته .

فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره ، فليصرح له. وليقل إنك إن كنت تعطينى لما تعتقده فى من الدين ، فلست مستحقا لذلك . ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير ، بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم . فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة . وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ، ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة ، فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم

نفوسهم واستحقارهم لـها ، ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء ، فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء .

فكم من ذام نفسه وهو لها مـادح بعين ذمه ، فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود ، وأمـا الذم فى الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادًا يحصل للمســتمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومـعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائـن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال .

والصادق بينه وبين الله تعـالى يعلم أن مخادعته للـه عز وجل ذا مخادعتـه لنفسه محال ، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك .

فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .



الفصل الثانى

فى آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبًا

الأول : أن يبــدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعـداد النفقة لمن تلزمه نفـقته ، ويرد الودائع إن كانت عنده ، ولا يأخـذ لزاده إلا الحلال الطيب وليأخـذ قدرا يوسع به على رفقائه .

قال ابن عمـر ﷺ : من كرم الرجل طيب زاده فى سفره ، ولابد فـى السفر من طيب الكلام وإطعـام الطعام وإظهـار مكارم الأخـلاق فى السفـر ، فإنه يخـرج خبـايا الباطن ، ومن صلح لصحبـة السفر صلح لصحبة الحضـر ، وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر .

ولذلك قـيل : إذا أثنى علي الرجل معـاملوه فى الحضـر ورفقـاؤه فى السفـر فلا تشكوا فى صلاحـه ، والسفر مـن أسباب الضـجر ومن أحسن خلقـه فى الضجر فـهو الحسن الخلق وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق .

وقد قيل : ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر .

وتمام حسن خلق المسافـر الإحسان إلى المكارى ومعاونة الـرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يـجاوزه إلا بالإعـانة بمركـوب أو زاد أو توقف لأجله ، وتمام ذلك مع الرفقـاء بمزاح ومطايبة فى بعض الأوقات من غيـر فحش ولا معصـية ، ليكن ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه .

الثانى : أن يختار رفيقا : فلا يخرج وحده « **فالرفيق ثم الطريق** » (٢١٩٥) .

« وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ، ويعينه ويساعده إذا ذكر» (٢١٩٦) .

فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه « **وقد نهى** ﷺ **عن أن يسافر الرجل وحده** » (٢١٩٧) .

(٢١٩٥) حديث : « الرفيق ثم الطريق » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقد روى ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعا التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار رواه الطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة وأبو الفتح الأزدى والعسكرى فى الأمثال والخطيب فى الجامع من طريق أبان بن المحبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وابن المحبر وسعيد لا تقوم بهما حجة ولكن له شاهد رواه العسكري فقط من حديث عبد الملك بن سعيد الخزاعى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ وذكر حديثا طويلا ثم قال فى آخره الجار ثم الدار الرفيق ثم الطريق وهو عند الخطيب فى جامعه باختصار من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على عن النبى ﷺ أنه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وعند الخطيب فى الجامع من طريق عبد الله بن محمد اليمانى عن أبيه عن جده قال: قال خفاف بن ندبة : قال لى رسول الله ﷺ : يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق وكلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوى .

(٢١٩٦) حديث : « ليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وهو معنى الخبر الوارد إذا أراد الله بعبد خيرا جعل له رفيقا صالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه وقد تقدم فى كتاب الصحبة فى حديث رقم ١٧٦٧ ص١٥٩٧ وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان عن الحسن مرسلا خير الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك .

(٢١٩٧) حديث: « النهى عن أن يسافر الرجل وحده » **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده .اهـ.

قال مرتضى : وروى أحمد من حديث ابن عمر أيضا نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده وأما حديث البخارى فهو عن ابن عمر أيضا وقد أخرجه كذلك أحمد والترمذى وابن ماجه .

وقال : « الثلاثة نفر » (٢١٩٨) .

وقال ﷺ أيضا : « إذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم » (٢١٩٩) .

« وكانوا يفعلون ذلك ويقولون : هذا أميرنا أمره رسول الله ﷺ » (٢٢٠٠) .

وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ، ولا نظام إلا فى الوحدة ولا فساد إلا فى الكثرة ، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد و ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: ٢٢) .

ومهما كان المدبر واحدًا انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور فى الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار .

وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير ، فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ، ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم ، وإن يجعل نفسه وقاية لهم .

كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرباطى فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبى على على

(٢١٩٨) حديث : « الثلاثة نفر » ولفظ القوت وقد نهى ﷺ أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر فهذا يدل أن الحديث المرفوع هو هذا القول الثلاثة نفر فتأمل **قال العراقى :** رويناه من حديث على فى وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .اهـ.

(٢١٩٩) حديث : « إذا كنتم ثلاثة » فى سفر « فأمروا أحدكم » هكذا هو فى القوت **وقال العراقى:** رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .اهـ.

(٢٢٠٠) حديث : « كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله ﷺ » هكذا هو فى القوت **وقال العراقى :** رواه البزار والحاكم عن عمر ﷺ أنه قال : إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله ﷺ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .اهـ.

ظهره ، فأمطرت السماء ذات ليلة ، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول : ألم تقل : إن الإمارة مسلمة لى فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت أنى مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغى أن يكون الأمير .

وقد قال ﷺ : « **خير الأصحاب أربعة** » (١٠٢٢) .

وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد ، لابد أن يكون له فائدة . والذى ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا ، فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر ، وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ، ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحداً ، فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر ، فإذا ما دون الأربعة لا يفى بالمقصود ، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة ، فلا ينعقد بينهم الترافق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة .

ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه ، نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ، ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة ، وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق ، لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه .

(١٠٢٢) حديث : قال ﷺ : « خير الأصحاب أربعة » **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . اهـ.

قال مرتضى : وإنما لم يصححه الترمذى لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان لكن هو ليس بعلة فالأقرب صحته انتهى ورواه كذلك أحمد والبيهقى وابن عساكر ولفظ الجميع خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة ، زاد ابن عساكر إذا صبروا وصدموا .

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء؛ وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ .

قال بعضهم : صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة - حرسها الله - فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال لقمان : إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه ، وإني استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**» (٢٢٠٢) .

(٢٢٠٢) حديث : قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال لقمان » الحكيم «إن الله» تعالى « إذا استودع شيئا حفظه وإني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك » **قال العراقي :** رواه النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا وإسناده جيد .اهـ.

قال مرتضى : رواه النسائي من طريق قزعة بن يحيى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئا حفظه وأخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر سواء كان لقمان نبيا أم لا وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء والنسائي أيضا في اليوم والليلة قال الطبراني حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي وأبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي وقال النسائي حدثنا أحمد بن إبراهيم وعبدة قالا حدثنا محمد بن عائذ حدثنا الهيثم بن حميد عن المطعم بن مقدام عن مجاهد قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما أنا ورجل ومعي وفد أردنا الخروج إلى الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال إنه ليس لي ما أعطيكما ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استودع الله شيئا حفظه وإني استودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما وهو حديث صحيح أخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي زرعة الرزي عن محمد بن عائذ **وأما قول العراقي** ورواه أبو داود مختصرا إلى آخره فقد أخبرناه إسماعيل بن علي بن عبد الله الحنفي أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حسن أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى أخبرنا علي بن عبد القادر بن محمد الطبراني عن أبيه عن جده محمد بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الحافظ قال قرأت على محمد بن علي البكري بمكة وعلى أبي إسحاق البعلي بمصر قال البكري أخبر أبو الفرج بن عبد الهادي فيما سمع عليه أخبرنا أحمد بن أبي أحمد بن نعمة أخبرنا أبو الفضل الخطيب في كتابه أخبرنا أبو الخطاب القاري أخبرنا عبد الله بن عبيد الله ابن يحيى أخبرنا الحسين بن إسماعيل القاضي المحاملي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ح وقال البعلي أخبرنا إسماعيل بن يوسف أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الأول ابن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن خزيم=

وروى زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة » (٢٢٠٣) .

= قال حدثنا عبد بن حميد قالاحدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جوير عن قزعة بن يحيى أنه أتى ابن عمر رضي الله عنه فى حاجة فقال تعال أودعك كما ودعنى رسول الله ﷺ وأرسلنى فى حاجة فقال استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ كلاهما عن أبى نعيم فوقع لنا موافقة عالية وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن أحمد بن سليمان عن أبى نعيم فوقع لنا بدلا عاليا بثلاث درجات وأخرجه أبو داود عن مسدد والحاكم من طريق أخرى عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبى عن عبد العزيز بن عمر لكن وقع فى روايته عن إسماعيل بن جرير لم يذكر يحيى وقد وافق أبا نعيم أبو حمزة أنس بن عياض وعبدة بن سليمان عند النسائى ومروان بن معاوية عند أحمد ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن عبد العزيز لكنه لم يذكر بين عبد العزيز وقزعة أحدا ووافقه يحيى ابن حمزة عن عبد العزيز عند الخرائطى ورواه عيسى بن يونس عن عبد العزيز فوافق الخريبى فى إسماعيل لكنه خالفه فى اسم أبيه فقال اسماعيل بن محمد بن سعد وهى عند النسائى أيضا وزاد فيها فأخذ بيدى فحركها ثم قال ووقع فى رواية أبى حمزة فأردت الانصراف فقال كما أنت حتى أودعك وفيها فأخذ بيدى فصافحنى ثم قال .... الحديث وفيه من الاختلاف غير ذلك وقد مضى بعضه وقال المحاملى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سعيد بن خيثم حدثنا حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر إذا جاءه الرجل وهو يريد السفر قال له ادن منى حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك أخرجه أحمد عن سعيد بن خيثم وأخرجه الترمذى عن إسماعيل بن موسى والنسائى عن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن خيثم وقال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث سالم وخالف سعيدا الوليد بن مسلم فقال عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبى بكر بدل سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه نحوه هكذا أخرجه النسائى عن محمود بن خالد عن الوليد ابن مسلم .

(٢٢٠٣) حديث: قال زيد بن أرقم رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله » تعالى « جاعل له فى دعائهم البركة » **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .اهـ.

قال مرتضى : لفظ الخرائطى حدثنا أحمد بن سهل العسكرى حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا عبد الله بن سويف الكلاعى حدثنا مزاحم بن زفر التيمى حدثنى أيوب بن خوط عن نقيع بن الحارث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره إلا أنه قال فى دعائهم خيرا بدل البركة وهو حديث غريب وسنده ضعيف جدا ونقيع هو أبو داود=

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « كان إذا ودع رجلا قال: **زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت** » (٢٢٠٤) .

فهذا دعاء المقيم للمودع .

وقال موسى بن وردان رضي الله عنه : أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته ، فقال : ألا أعلمك يا ابن أخى شيئا علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع ؟ فقلت : بلى ، قال: قل: « **استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه** » (٢٢٠٥) .

= الأعمى متروك عندهم كذبه يحيى بن معين وقد روى بلفظه من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى آمال الأذكار قرأت على التقي بن عبيد الله عن أبى عبد الله بن الزرار أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرتنا أم الحسن بنت أبى الحسن قالت أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن على حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا وهو حديث غريب أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى وأبو يعلى فى المسند.

(٢٢٠٤) حديث : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « كان إذا ودع رجلا قال : زودك الله التقوى » وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة .اهـ.

قال مرتضى : وله شاهد من حديث قتادة الرهاوى رضي الله عنه قال لما عقد رسول الله ﷺ على قومى أخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث تكون أخرجه المحاملى فى الدعاء من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الرهاوي عن أبيه .

(٢٢٠٥) حديث: قال موسى بن وردان رضي الله عنه : أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته فقال: ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع ؟ فقلت : بلى ، فقال : « استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه » **قال العراقى :** رواه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة بإسناد حسن .اهـ.

قال مرتضى : قال المحاملى فى الدعاء حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ومحمد بن صالح الأنماطى قالا حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث حدثنا الحسن بن ثوبان=

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى أريد سفرا فأوصنى فقال له : « فى حفظ الله وفى كنفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت » (٢٢٠٦) شك فيه الراوى .

= أنه سمع موسى بن وردان قال أردت الخروج إلى سفر فأتيت أبا هريرة ﷺ فقلت أودعك فقال يا ابن أخى ألا أعلمك شيئا حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع قلت بلى قال فاستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ أحمد بن منصور وفى رواية محمد بن صالح بالسند المذكور إلى موسى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلا فذكره وقال في آخره أو لا تخيب هذا حديث حسن أخرجه النسائى وابن السنى كلاهما فى اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة وأخرجه أيضا من طريق رشدين بن سعيد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعتكم الله الذى لا تضيع ودائعه وهذا اللفظ بصيغة الأمر تفرد به رشدين وفيه ضعف وقد أخرج أبو يعلى فى مسنده الكبير رواية ابن المغربى من طريق بشر بن السرى عن ابن لهيعة وفق رواية رشدين فى أن الذى يريد السفر هو الذى يقول ذلك والله أعلم .

(٢٢٠٦) حديث: قال أنس بن مالك ﷺ : إن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إنى أريد سفرا فاوصنى فقال له : « فى حفظ الله وفى كنفه زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت » شك فيه الراوى . **قال العراقى :** تقدم هذا الحديث فى الباب الثانى من كتاب الحج حديث رقم ٧٩٤ ص٨٢٣. اهـ.

قال مرتضى : أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل الكتانى الحافظ أخبرنا أبو إسحاق التنوخى أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم قال أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن حمويه أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا الدارمى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبى بن كعب عن موسى بن ميسرة عن أنس ﷺ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا نبى الله إنى أريد السفر فقال متى قال غدا إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أين توجهت شك سعيد وأخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز وأخرجه المحاملى عن عبيد الله بن عمر بن جبلة وأحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم وأخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن العباس بن محمد خمستهم عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنا بدلا عاليا وقال البغوى في معجمه حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن إسماعيل حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى أريد سفرا فزوّدنى قال : زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال زدنى قال=

وينبغى إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ، ولا يخصص .

فقد « روى أن عمر ﷺ كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر: ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل : أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر ، إنى أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت : تخرج وتدعنى على هذه الحالة ، فقلت : استودع الله ما فى بطنك ، فخرجت ثم قدمت فإذا هى قد ماتت ، فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها ، فقلت للقوم : ما هذه النار ؟ فقالوا : هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة ، فقلت : والله إن كانت لصوّامة قوّامة ، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب ، فقيل لى: إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها ، فقال عمر ﷺ : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب » (٢٢٠٧) .

= ويسر لك الخير حيثما كنت وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى زياد قال حدثنا يسار فساقه وقال حسن غريب .

(٢٢٠٧) حديث : « أن عمر ﷺ كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر أنى أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت استودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت » من سفرى « فإذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذا من قبر فلانة » يعنون به زوجته « نراها كل ليلة فقلت والله إن كانت لصوّامة» كثيرة الصوم « قوامة » كثيرة القيام للصلاة بالليل «فأخذت المعول» بالكسر الفأس العظيمة وأتيت إلى القبر فحفرنا وإذا سراج » يضئ « وإذا هذا الغلام يدب » أى يتحرك « فقيل لى إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر ﷺ هو أشبه بك من الغراب بالغراب » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وأخبرنا الشريف الصوفى سليمان بن أبى بكر الهجام الحسينى قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الشريف عماد الله بن يحيى بن عمر بن عبد القادر الحسينى أخبرنا يوسف بن محمد الحسينى أخبرنا عميرأبو بكر بن على أخبرنا الطاهر بن الحسين أخبرنا عبد الرحمن بن على بن محمد الزبيدى أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد المصرى قال قرأت على شيخ الحفاظ أبى الفضل بن الحسين رحمه الله تعالى قال قرأت على أبى محمد بن القيم عن=

الرابع : أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلي لأجل السفر .

فقد روي أنس بن مالك رضي الله عنه **« أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي، فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى ابني أم أخي أم أبي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره ، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم إني أتقرب بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي ، فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله »** (٢٢٠٨) .

= الفخر بن النجاري سماعا قال اخبرنا أبو عبد الله الكراني في كتابه أخبرنا محمود بن إسماعيل اخبرنا أبو الحسين بن نادشاه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني قال في كتاب الدعاء حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عبيد بن إسحاق العطار حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه هو مولى عمر قال بينما عمر رضي الله عنه يعطي الناس إذا هو برجل معه ابنه فقال عمر ما رأيت غرابا اشبه بغراب أشبه بهذا منك قال أما والله يا أمير المؤمنين ماولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحال حاملا مثقلا فقلت استودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت فلانة قالوا ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لي نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة فقلت : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أما والله إن كانت لصوّامة قوّامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس فإذا القبر منفرج وهي جالسة وهذا يدب حولها فنادى مناد ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك أما والله لو استودعت أمه لوجدتها فعاد القبر كما كان هذا حديث غريب موقوف ورواته موثقون إلا عبيد بن إسحاق فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم الرازي وأخرجه أبو بكر الخرائطي من وجه آخر اخصر منه فقال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا عبيد بن إسحاق بسنده ومعناه قال فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج يقد وإذا هذا الغلام يدب .... الحديث .

(٢٢٠٨) حديث : قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلا » أتى النبي صلى الله عليه وسلم « قال إني نذرت سفرا » هكذا في النسخ وفي بعضها إني أردت سفرا وهو الموافق لما سيأتي **وبخط الحافظ العراقي في** هامش المغني لعله أردت أي بدل نذرت « وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى أبي=

الخامس : إذا حصل على باب الدار فيقل : « بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ربّ أعوذ بك أن أضل أو أُضل ، أو أَزل أو أُزل ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل على »(٢٢٠٩).

= أم أخى أم إمرأتى» وفى نسخة إلى أبى أم أخى أم ابنى « فقال » النبى ﷺ «ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إنى أتقرب بهن إليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهن خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله » **قال العراقى:** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف انتهى .

قال مرتضى : أخبرنا محمد بن أحمد بن سالم الحنبلى فى كتابه أخبرنا عبد القادر بن عمر الشعلبى أخبرنا أبو المواهب محمد بن عبد الباقى الحنبلى أخبرنا والدى أخبرنا النجم المغربى أخبرنا أبو يحيى الأنصارى أخبرنا الحافظ أبو الفضل العسقلانى قال أخبرنا أبو بكر ابن إبراهيم بن العز عن أبى عبد الله محمد بن السلم سماعا عليه بدمشق أخبرنا الكمال محمد بن عبد الرحيم أخبرنا القاضى أبو القاسم الخرستاني أخبرنا أبو الحسن بن المسلم أخبرنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان أخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال حدثنا على بن حرب حدثنا المعافى بن محمود حدثنا سعيد بن مرتاش عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إنى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فإلى أى الثلاثة أدفعها إلى أبى أم إلى أخى أم ابنى فقال رسول الله ﷺ ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إنى افتقرت إليك بهن فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهن خليفته فى أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور فى ترجمة نصر بن بابا من طريقه قال حدثنا سعيد بن المرتاش فذكره وقال فى روايته أتقرب بهن وقال فيها يقرأ فى كل واحدة قال الحافظ فى أمالى الأذكار بعد أن أورد هذا وسعيد لم أقف له على ترجمة ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن بابا قد ضعفوه وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله .

قال مرتضى : أما نصر بن بابا فهو أبو سهل المروزى قال البخارى يرمونه بالكذب وسعيد ابن المرتاش والمعافى بن محمود لم أجد لهما ذكرا في المثنى للذهبى مع كثرة جمعه ولا فى الديوان له ولا فى ذيله فهذا معنى **قول الحافظ العراقى** وفيه من لا يعرف .

(٢٢٠٩) حديث : « بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلّ » غيرى « أو أُضَلّ » أي يضلنى غيرى «أو أذل » أحدا بأن أوقعه فى الذلة « أو أذل » =

فإذا مشى قال : « اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت ، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت اعلم به منى ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت » (٢٢١٠) .

= أى يوقعنى غيرى فيها « أو أظلم » أحدا « أو أظلم » أى يظلمنى أحد « أو أجهل أو يجهل على » .

قال مرتضى : أغفله العراقى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث بريدة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من أن أذل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أويجهل على ورواه ابن عساكر وزاد ابغى أو يبغى على وعند الترمذى وابن السنى كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا وأخرج ابن ماجه والحاكم وابن السنى من حديث أبى هريرة كان إذا خرج من بيته قال بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة إلا بالله وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره أخرجه أحمد والمحاملى فى الدعاء وفيه رجل لم يسم .

(٢٢١٠) حديث : « اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتى ورجائى فاكفنى ما أهمنى وما لا اهتم به وما أنت اعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زوّدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت » .

قال مرتضى : أغفله العراقى واخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الكريم المخزومى أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا على بن على أخبرنا أحمد بن خليل أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا قاضى القضاة أبو يحيى الأنصارى أخبرنا أبو الفتح المراغى أخبرنا عبد الرحيم ابن الحسين الحافظ اخبرنا عبد الله بن محمد بن القيم عن أبى الحسن بن النجارى سماعا عن محمد بن أبى زيد قال أخبرنا محمد بن إسماعيل اخبرنا أحمد بن محمد حدثنا سليمان ابن أحمد قال حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المجارى عن عمر بن مساور العجلى عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا اهتم له وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى ذنبى وزوّدنى التقوى ووجهنى للخير حيثما توجهت ثم يخرج هذا حديث غريب أخرجه أبو يعلى الموصلى عن أبى بكير عن المحاربى وأخرجه ابن السنى عن أبى عروة الحرانى عن أبى كريب وأخرجه ابن=

« وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه ، فإذا ركب الدابة فليقل : بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (الزخرف: ١٣، ١٤) » (٢٢١١).

= عدى فى ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء وعده من إفراده واختلف فى اسمه واسم أبيه فقيل فيه عمرو بفتح أوله وقيل فى أبيه مسافر بالفاء بدل الواو وهو ضعيف عندهم والمشهور الأول فيهما وأخرجه المحاملى فى الدعاء عن هارون بن إسحاق عن المحاربى عن عمرو بن مساور فذكره وزاد أنت ثقتي ورجائي .

(٢٢١١) حديث : « ليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فإذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت عليَ الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ » .

قال مرتضى : أغفله العراقي وروى نحوه مع زيادة من حديث أبى إسحاق السبيعى عن علي بن ربيعة الوالبى قال شهدت عليا ﷺ أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقلت يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت فقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال إن ربنا يعجب من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى قال علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى رواه عن أبى إسحاق جماعة أبو الأحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر والأجلح الكندى وسفيان بن سعيد الثورى وإسرائيل بن أبى إسحاق وشريك أما أبو الأحوص فأخرجه أبو داود عن مسدد عنه وأخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد وأخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن أبى الأحوص وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة وأخرجه صاحب الحلية عن عبد الله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن أبى الأحوص وأما منصور بن المعتمر فأخرجه النسائى عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه وأخرجه المحاملى فى الدعاء عن يوسف بن موسى عن جرير وأخرجه الحاكم والبزار من طريق جرير وأما الأجلح الكندى فأخرجه المحاملى فى الدعاء عن يوسف بن موسى عن أبى أسامة عنه وأما سفيان الثورى فاخرجه المحاملى أيضا عن زكريا بن يحيي البناطي عن يحيي القطان عنه وأما إسرائيل فأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن عثمان بن عمر الضبى عن عبيد الله بن رجاء =

فإذا استوت الدابة تحته فليقل : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور .

السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ﷺ « أن النبى ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال : اللهم بارك لأمتى فى بكورها » (٢٢١٢) .

ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : « قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر ، إلا يوم الخميس » (٢٢١٣) .

= وأخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عنه وأما شريك فاخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عنه وأخرجه الطبرانى في الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح وأحمد ابن منصور كلاهما عن يزيد قال الحاكم صحيح الإسناد وقال الترمذى حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن إسناد يروي لهذا الحديث وقد روي عن أبى إسحاق السبيعى أيضا شعبة بن الحجاج العتكى قال الحاكم فى تاريخ نيسابور حدثنا أبو بكر المزكى قال حدثنا أبو بكر بن خزيمة قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول ذكر عبد الرحمن بن مهدى وأنا أسمع الحديث الذى حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان عن شعبة عن أبى إسحاق عن على ابن ربيعة قال كنت ردف على ﷺ حين ركب فقال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ قال شعبة قلت لأبى إسحاق ممن سمعته قال من يونس بن خباب فلقيت يونس فقلت ممن سمعته قال من رجل سمعه عن على بن ربيعة قال الحافظ فى أمالى الأذكار فقد دلت هذه القصة على أن أبا إسحاق دلسه بحذف رجلين فالعجب من الحاكم كيف ذهل عنها فى المستدرك والرجل الذى ما سماه أحد أربعة أو أكثر وصلت إلينا رواياتهم له عن على بن ربيعة شقيق الأزدى والحكم بن عيينة وإسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم إلا الحكم فى كتاب الدعاء للطبرانى وأحسنها سياقا رواية المنهال والله أعلم.

(٢٢١٢) حديث : قال جابر ﷺ : « أنه ﷺ رحل يوم الخميس يريد تبوك » وهو موضع بالشام وبكر أى سافر فى أول النهار « وقال اللهم بارك لأمتى فى بكورها » **قال العراقى :** رواه الخرائطى بسند ضعيف وفى السنن الأربعة من حديث صخر العامرى اللهم بارك لأمتى فى بكورها قال الترمذى حديث حسن انتهى .

قال مرتضى : ورواه كذلك أحمد وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنواس بن سمعان وستأتى الإشارة إلى بعض ذلك .

(٢٢١٣) حديث : قال كعب بن مالك عن أبيه ﷺ هكذا فى النسخ وهو غلط فإن كعب بن مالك=

وروى أنس أنه ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت** » (٢٢١٤) .

«**وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار**» (٢٢١٥) .

وروي أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** » (٢٢١٦) .

= صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وتيب عليهم وكأنه كان فى الأصل فقد قال ابن كعب بن مالك عن أبيه فسقط لفظ ابن من النساخ « قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت» **قال العراقى :** رواه البزار مقتصراً على يوم خميسها والخرائطى مقتصراً على يوم السبت وكلاهما ضعيف .اهـ.

قال مرتضى : ورواه البخارى فى صحيحه بدون لفظ والسبت .

(٢٢١٤) حديث : قال أنس ﷺ : قال ﷺ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس والسبت » وفى بعض النسخ يوم السبت فقط **قال العراقى :** رواه البزار مقتصرا على يوم خميسها والخرائطى مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف .

قال مرتضى : وفى لفظ للبزار فى بكور يوم خميسها .

(٢٢١٥) حديث : « كان ﷺ إذا بعث سرية » أى طائفة من العسكر « بعثها أول النهار » **قال العراقى :** رواه الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى .اهـ.

قال مرتضى : ولفظهم ما عدا النسائى كان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث فى تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله .

(٢٢١٦) حديث : قال أبو هريرة ﷺ : قال ﷺ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها» **قال العراقى :** رواه ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الإسنادين ضعيف انتهى .

قال مرتضى : ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة ولفظه واجعله فى يوم الخميس وفى رواية له اغدوا فى طلب العلم فإنى سألت ربى أن يبارك لأمتى فى بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس .

وقال عبد الله بن عباس ﷺ : « إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولاتطلبها ليلا ، واطلبها بكرة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم بارك لأمتي في بكورها » (٢٢١٧) .

« ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة ، فيكون عاصيا بترك الجمعة » (٢٢١٨) .

واليوم منسوب إليها ، فكان أوله من أسباب وجوبها .

والتشييع للوداع مستحب ، وهو سنة .

قال ﷺ : « لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله ، فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها » (٢٢١٩) .

(٢٢١٧) حديث : قال عبد الله بن عباس ﷺ : « إذا كانت لك إلى رجل حاجة فأطلبها إليه نهاراً ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم بارك لأمتي في بكورها » **قال العراقي :** رواه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف .اهـ.

قال مرتضى : وفي لفظ للطبراني قال ابن عباس وباكر في حاجتك فإن النبي ﷺ قال وذكره وفي الباب عن بريدة ونبيط بن شريك وأبي بكرة قال الحافظ ابن حجر منها ما يصح ومنها مالا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف .

(٢٢١٨) حديث : « لا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة» .

قال مرتضى : أغفله العراقي وأخرج ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعا من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وكذلك رواه الدارقطني في الإفراد ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول سنان بن عطية موقوفا عليه وتقدم في كتاب الجمعة حديث رقم٥٦٤ ص٦١٤ .

(٢٢١٩) حديث : قال النبي ﷺ : « لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فاكتنفه » وفي نسخة فاكففه « على رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها » **قال العراقي :** رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس انتهى.

قال مرتضى : وكذلك رواه أحمد والطبراني في الكبير .

السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ، ويكون أكثر سيره بالليل .

قال ﷺ : «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار**» (٢٢٢٠) .

ومهما أشرف على المنزل فليقل : « **اللهم رب السموات السبع وما اظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما اضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، ورب البحار وما جرين ، اسألك خير هذا المنزل وخير أهله ، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه، اصرف عنى شر شرارهم** » (٢٢٢١) .

(٢٢٢٠) حديث : قال ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » الدلجة بالضم سير آخر الليل **قال العراقى :** تقدم في الباب الثانى من الحج حديث رقم ٧٩٥ ص ٧٢٥ .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه أبو يعلى عن أبى خيثمة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر مرفوعا وأخرجه النسائى عن أحمد بن سليمان عن يزيد وأخرجه ابن السنى عن النسائى ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر ورواه أبو داود وابن خزيمة وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى والحاكم من حديث أنس وعند البخارى من حديث أبى هريرة فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وهذا الحديث قد تقدم للمصنف فى الباب الثانى فى كتاب أسرار الحج وقوله « ما لا تطوى بالنهار» هو صحيح فى المعنى لكن ما رأيته في رواية من روايات هذا الحديث .

(٢٢٢١) حديث : قال رسول الله ﷺ : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن » أى حملن « ورب الشياطين وما اضللن » أى أغوين « ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخيرأهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقال الطبرانى فى الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل ابن أبى أويس حدثنى حفص عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن كعبا حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيبا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات . . . إلخ وفيه نسئلك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها وقال كعب إنها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو هذا حديث حسن وأخرجه المحاملى فى الدعاء عن أحمد بن منصور عن سويد بن سعيد وأخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم=

«فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين» (٢٢٢٢)

= كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السنى من طريق محمد ابن أبي السرى عن حفص ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب قال المحاملى في الدعاء حدثنا الحسن بن محمد يعني الزعفرانى والعباس بن محمد يعنى الدورقى وإبراهيم بن هانئ قالوا حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا ابن أبى الزناد عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الأسلمى حدثه قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائى عن هارون بن عبد الله عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر وأشار إلى ضعف هذه الزيادة وقد روي من وجه آخر عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث أخرجه النسائى عن إبراهيم بن يعقوب عن أبى جعفر النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق وقال حدثنى من لا أتهم عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث بن عمر أن النبى ﷺ أشرف على خيبر فقال لأصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث وأخرجه الطبراني عن أبى شعيب الحراني عن النفيلى ووقع فى روايته وقال لأصحابه قفوا فوقفوا وأنا فيهم وهذا يدل علي صحبة أبى مغيث فكان الحديث عند أبى مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث من وجه آخر عن أبى مروان قال فيه عن أبيه عن جده قال المحاملى فى الدعاء وأحمد بن عثمان الدقاق المعروف بابن أخى سمى فى جزئياته حدثنا أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى عن صالح بن كيسان عن أبى مروان الأسلمى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتي إذا كنا قريبا وأشرفنا عليها قال للناس قفوا فوقفوا وقال اللهم رب السموات السبع فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح زاد فى آخره اقدموا باسم الله ومدار هذا الحديث على أبى مروان وقد اختلف فيه فذكره الطبرانى فى الصحابة وذكره الأكثر فى التابعين وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين وعلى القول الأول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين وهى قليلة وروى أيضا من حديث ابن عمر وفى آخره زيادة قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا الحسن بن على العمري ومحمد بن على الطرائفى قالا حدثنا على ابن ميمون الرقى حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات وما أظللن فذكر مثل الحديث الماضى أولا لكن بالإفراد فيها وزاد ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه واعطنا رضاه وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا .

(٢٢٢٢) حديث : كان رسول الله ﷺ « إذا نزل المنزل يصل فيه ركعتين » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وروى البيهقى من حديث أنس كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد كان إذا نزل منزلا في سفر ودخل بيته لم يجلس حتي يركع ركعتين .

ثم ليقل : « اللهم إنى أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق» (٢٢٢٣) .

« فإذا جن عليه الليل فليقل : يا أرضُ ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكنى البلد ، ووالد وما ولد ، ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ (الأنعام : ١٣) » (٢٢٢٤) .

(٢٢٢٣) حديث : قال ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامات » وفى بعض النسخ : اللهم إنى أعوذ بك وبكلماتك التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر « من شر ما خلقت » **قال العراقى :** تقدم من حديث رقم ١١٥٧ ص ١٠٦٧ .اهـ.

قال مرتضى : وقال المحاملى فى الدعاء حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن أبى حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن سعد بن أبى وقاص ﷺ حدثه قال سمعت خولة بنت حكيم السلمية ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شىء حتى يرتحل من منزله هذا حديث صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد وإبراهيم بن عبد الله وإبراهيم بن محمد ومحمد بن إبراهيم قال الأول حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث وقال الثانى حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث وليس لخولة فى الصحيحين حديث غيره ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس وأخرج أبو الشيخ فى الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رفعه من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ عصم من شر الثقلين الإنس والجن وإن لدغ لم يضره شىء حتى يمسى وإن قالها حين يمسى كان كذلك حتى يصبح .

(٢٢٢٤) حديث : « إذا جن عليه الليل » فليقل « يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد » وهو حيوان معروف « وأسود » وهو الشخص وقيل العظيم من الحيوانات وفيه سواد ويكون تخصيصهما بالذكر لخبثهما «وحية وعقرب» وذكر الحية بعد الأسود على المعني الثانى فيه تعميم بعد تخصيص « ومن=

«ومهما علا شرفا من الأرض فى وقت السير فينبغى أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » (٢٢٢٥) .

«ومهما هبط سبح» (٢٢٢٦) .

= ساكن البلد » قال الخطابى هم الجن الذين هم سكان الأرض ما كان مأوى الحيوان بها وإن لم يكن فيه بناء ومنازل « ووالد وما ولد » المراد بالوالد إبليس وبما ولد الشيطان قاله الخطابى « ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرج أبو داود واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب وساكن البلد ووالد وما ولد ورواه أيضا النسائى فى الكبرى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد وفى رواية للنسائى وأعوذ بالله من أسد .

(٢٢٢٥) حديث : « مهما علا نشزا » محركة وهو ما ارتفع « من الأرض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقال الطبراني فى الدعاء حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميرى عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد علي كل حال وأخرجه المحاملى فى الدعاء عن محمد بن إشكاب عن عمارة به بلفظ إذا صعد نشزا من الأرض أو أكمة وأخرجه كذلك أحمد وابن السنى من رواية عمارة وهو ضعيف وفى شيخه ضعف أيضًا .

(٢٢٢٦) حديث : « مهما هبط سبح » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقال المحاملى فى الدعاء حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن الحارث عن الأشعث به وأخرجه أحمد بن عثمان الدقاق فى خبر به عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن سالم بن أبى الجعد عن جابر مثله وأخرجه الدارمي عن أحمد بن يونس عن أبى زبيد عن حسين عن سالم بن أبى الجعد مثله .

«ومهما خاف الوحشة فى سفره قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت » (٢٢٢٧) .

الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم .

كان ﷺ إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه وإن نام آخر الليل نصب ذراعيه نصبا ، وجعل رأسه فى كفه ، والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى ، فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل ما يطلبه بسفره والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة ، فإذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى ، وشهد الله وسورة الإخلاص والمعوذتين وليقل : **« بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، حسبى الله توكلت على الله، ما شاء الله لا يأتى بالخيرات إلا الله ، ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله »** (٢٢٢٨) .

(٢٢٢٧) حديث : « مهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعزة والجبروت » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقال الطبرانى فى الدعاء حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا محمد بن أبان حدثنا دريك بن عمر وعن أبى إسحاق عن البراء بن عارب ﷺ أن رجلا شكا إلي رسول الله ﷺ الوحشة فقال سبحان الملك القدوس فذكره فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة وأخرجه النسائى من رواية محمد بن عبد الواهب عن محمد بن أبان وهو ضعيف .

(٢٢٢٨) حديث : قال رسول الله ﷺ : « بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبى الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتى بالخير إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله » **قال العراقى** : تقدم فى حديث رقم ١١٥٥ ص ١٠٦٦ .اهـ.

قال مرتضى : وقال المحب الطبرى فى المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه إلا مرفوعا إلى النبي ﷺ قال يلتقى الخضر والياس في كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء=

« حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى، ولا دون الله ملجأ ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (المجادلة : ٢١) تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت » (٢٢٢٩) .

« اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام ، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ، فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا » (٢٢٣٠) .

= الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات أمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب وتقدم ذلك فى كتاب الحج وأخرج الترمذى والبيهقى من حديث أنس من قال حين خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت ونحى عنه الشيطان قال الترمذى حسن غريب .

(٢٢٢٩) حديث : قال رسول الله ﷺ : « حسبى الله وكفى، سمع الله لمن دعا » أى أجاب «ليس وراء الله منتهى ، ولادون الله ملتجى ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبى وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن حبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب إبراهيم بن أدهم يقول خرجنا إلى الجبل فأكترانا قوم نقطع الخشب يهيئون منه القصاع والأقداح فبينا أنا وإبراهيم نصلى إذ أقبل السبع فانصدع الناس فدنوت منه فقلت ألا ترى ما الناس فيه قال ومالهم قلت هذا السبع خلف ظهرك فالتفت إليه وقال يا خبيث وراءك ثم قال ألا قلتم حين نزلتم .

(٢٢٣٠) حديث : قال رسول الله ﷺ : « اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بكنفك الذى لا يرام اللهم ارحمنا » وفى لفظ الحلية وارحمنا « بقدرتك علينا ولا نهلك » ولفظ الحلية ولا تهلكنا « وأنت ثقتنا ورجاؤنا » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وحدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى حدثنا خلف بن تميم قال كنا مع إبراهيم ابن أدهم فى سفر فأتاه الناس فقالوا له إن الأسد قد وقف على طريقنا قال فأتاه فقال يا أبا الحارث إن كنت أمرت فينا بشىء فامض لما أمرت به وإن لم تكن أمرت فينا بشىء فتنح عن=

اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين .

التاسع : « أن يرفق بالدابة إن كان راكبا ، فلا يحملها ما لا تطيق ، ولا يضربها فى وجهها فإنه منهى عنه » (٢٢٣١) .

ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة .

كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة .

وقال ﷺ : « **لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى** » ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف .

وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الأجرة ، ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة .

= طريقنا قال فمضى وهو يهمهم فقال لنا إبراهيم بن أدهم وما على أحدكم إذا أصبح وإذا أمسى إن يقول اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واحفظنا بركنك الذى لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا ولا نهلك وأنت الرجاء قال إبراهيم إنى لأقولها على ثيابى ونفقتى فما فقدت منها شيئا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى حدثنا خلف بن تميم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل لإبراهيم بن أدهم هو ذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظرإليه ناداه يا قسورة إن كنت أمرت فينا بشيء فامض لما أمرت به وإلا فعودتك على ذلك فضرب بذنبه وولى ذاهبا قال فعجبنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا إبراهيم فقال قولوا اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام اللهم واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ولا نهلك وأنت الرجاء قال خلف فأنا أسافر منذ نيف وخمسين سنة فاقولها لم يأتني لص قط ولم أر إلا خيراً .

(٢٢٣١) حديث : « أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق » فإنها ستخاصمه إلى الله يوم القيامة «ولا يضربها في وجهها فإنه منهى عنه » .

قال مرتضى : أغفله العراقى فقد روى أحمد ومسلم والترمذى من حديث جابر نهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه .

إذ « فى كل كبد حراء أجر » (٢٢٣٢) .

قال أبو الدرداء ﵁ لبعير له عند الموت : أيها البعير لا تخاصمنى إلى ربك فإنى لم أك أحملك فوق طاقتك .

وفى النزول ساعة **صدقتان :**

إحداهما : ترويح الدابة .

والثانية : إدخال السرور على قلب المكارى .

وفيه فائدة أخرى : وهى رياضة البدن ، وتحريك الرجلين والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب ، وينبغي أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ، ويحمل على الزيادة فى الكلام .

فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد ، فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى .

فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف ، فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قال رجل لابن المبارك وهو على دابة : احمل لى هذه الرقعة إلى فلان ، فقال حتى استأذن المكارى ، فإنى لم أشارطه على هذه الرقعة .

(٢٢٣٢) حديث : « فى كل كبد حراء أجر » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والبغوي والطبرانى والضياء من حديث سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى ورواه البيهقى ولفظه فى الكبد الحارة أجر ورواه أحمد أيضا من حديث ابن عمر وفى لفظ فى كل ذات كبد حراء أجر ورواه الطحاوي من حديث سراقة بن مالك الأنصارى أخى كعب بن مالك ورواه ابن سعد فى الطبقات من حديث حبيب بن عمرو السلامانى .

فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء أن هذا مما يتسامح فيه ، ولكن سلك طريق الورع .

العاشر : ينبغي أن يستصحب ستة أشياء ، قالت عائشة رضي الله عنها : « **كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء ، المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط** » (٢٢٣٣) .

وفي رواية أخرى عنها : « **ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط** » .

وقالت أم سعد الأنصارية رضي الله عنها : «**كان رسول الله ﷺ لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة** » (٢٢٣٤) .

وقال صهيب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالأثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت الشعر** » (٢٢٣٥) .

(٢٢٣٣) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها : « كان » رسول الله ﷺ « إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط » والمدرى بالكسر شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي رواية أخرى عنها «ستة أشياء : المرآة والقارورة» أي وعاء الطيب « والمقراض » وهو المقص « والسواك والمكحلة والمشط » **قال العراقي** : رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة .اهـ.

قال مرتضى : ورواه العقيلي كذلك بلفظ كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس المرآة والمكحلة والسواك والمشط والمدرا وفي سنده يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيي وجذف أحمد حديثه وقال من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضًا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد وأعله ابن الجوزي من جميع طرقه .

(٢٢٣٤) حديث : قالت أم سعد الأنصارية رضي الله عنها : « كان » رسول الله ﷺ « لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة» **قال العراقي** : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وإسناده ضعيف .اهـ.

(٢٢٣٥) حديث : قال صهيب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأثمد » بالكسر هو=

وروي أنه : « **كان يكتحل ثلاثا ثلاثا** » (٢٢٣٦) .

وفى رواية : « **أنه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين** » (٢٢٣٧) .

وقد زاد الصوفية الركوة والحبل ، وقال بعض الصوفية : إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه ، وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء

= الكحل الأسود وهو أجود الأكحال وأيسرها وجودًا «عند مضجعكم» أى عند إرادة النوم « فإنه يزيد فى البصر » بدفعه الموادَّ المنحدرة من الرأس « وينبت الشعر » **قال العراقى** : رواه الخرائطى في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابى صحيح الإسناد . اهـ.

قال مرتضى : حديث ابن عباس رواه أبو نعيم فى الحلية بلفظ عليكم بالأثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الطيالسى والبيهقى ولم يقل عند النوم وفى الباب عن جابر وابن عمر وعلى وعثمان وأبى هريرة فحديث جابر أخرجه عبد بن حميد وابن ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلى والضياء ولفظه كلفظ ابن عباس فى الحلية وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبى ولفظه كلفظ جابر وحديث على أخرجه الطبرانى وابن السنى وأبو نعيم فى الحلية والديلمى بلفظ عليكم بالأثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وإسناد الطبراني حسن وروي الضحاك فى كتاب الشمائل له من حديث على مرفوعا أمرنى جبريل بالكحل وانبأنى أن فيه عشر خصال يجلو البصر ويذهب بالهم ويبعث ويلحس البلغم ويحسن الوجه ويشد الأضراس ويذهب النسيان ويذكي الفؤاد عليكم بالكحل فإنه سنة من سنتى وسنة الأنبياء قبلى وحديث عثمان رواه البغوى فى معجمه بلفظ عليكم بالكحل فإنه ينبت الشعر ويشد العين وحديث أبى هريرة أخرجه ابن النجار فى تاريخه بلفظ حديث ابن عباس السابق .

(٢٢٣٦) حديث : « كان » رسول الله ﷺ « يكتحل ثلاثا ثلاثا » .

قال مرتضى : **أغفله العراقى** ورواه أنس بلفظ : كان يكتحل وترا ذكره المحب الطبرى فى الأحكام وأخرج أحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر كان إذا اكتحل اكتحل وترا وإذا استجمر استجمر وترا .

(٢٢٣٧) حديث : « كان » رسول الله ﷺ « يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين » **قال العراقى:** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين . اهـ.

وغسل الثيـاب ، فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثـوب المغسول ولنزع الماء من الآبار .

وكـان الأولون يكتفـون بالتـيمم ، ويـغنون أنفسـهم عن نقل الماء ، ولا يبـالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجـاستها ، حتى توضأ عمر رضي الله عنه من ماء فى جرة نصرانية .

وكانوا يكتفـون بالأرض والجبال عن الحبل ، فيـفرشون الثياب المغسـولة عليها . فهذه بدعـة إلا أنها بدعة حسنـة ، وإنما البدعة المذمومة مـا تضاد السنن الثابتـة وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن .

وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة ، وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغى أن يـؤثر طريق الرخصة، بل يحتاط فى الطهـارة ما لم يمنعـه ذلك عن عمل أفضل منه .

وقيل كان الخواص من المتـوكلين ، وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السـفر والحضر الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض ، وكان يقول : هذه ليست من الدنيا .

الحادي عشر : فى آداب الرجوع من السفر : « كان النبـى ﷺ إذا قفل من غـزو أو حج أو عمـرة أو غيـره ، يكبـر على كل شـرف من الأرض ثلاث تكبـيـرات ، ويقـول : لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له ، له الملك وله الحـمـد وهو على كل شيء قدير ، آيـبون تائبون عـابدون ساجـدون لربنا حامـدون ، صدق الله وعـده ونصر عـبده وهزم الأحزاب وحده» (٢٢٣٨) .

(٢٢٣٨) حديث : « كـان » النبى ﷺ « إذا قفل » أي رجع « من حج أو غزو أو غيـره يكبر على كل شـرف » أى محل عـال « من الأرض ثلاث تكبـيرات ويـقول لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له» عقـلا ونقلا « له الملك » بالضم السـلطان والقدرة أو أصناف المخلوقـات « وله الحمد » زاد الطبـرانى فى روايته يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيـده الخير « وهو على كل=

وإذا أشرف على مدينته فليقل : اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقا حسنا ، ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة ، فيرى ما يكره ، ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا ، فقد ورد النهى عنه .

« **وكان ﷺ إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت** » (٢٢٣٩) .

وإذا دخل قال : « **توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا** » (٢٢٤٠) .

وينبغى أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة فقد روى أنه « **إن لم يجد شيئا فليضع فى مخلاته حجرا** » (٢٢٤١) .

= شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده » فى إظهار دينه وأن العاقبة للمتقين «ونصر عبده» محمدا ﷺ يوم الخندق «وهزم الأحزاب» أى طوائف الكفر المتفقة عليه على باب المدينة «وحده» بغير فعل من الآدميين **قال العراقى** : الحديث تقدم فى الحج حديث رقم ٨٢٨ ص ٨٥٧ .اهـ.

قال مرتضى : ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر وأخرجه الطبرانى والمحاملى فى الدعاء زاد الأخير فى آخره وكل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف فى كتاب الحج.

(٢٢٣٩) حديث : « كان » النبى ﷺ « إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت » **قال العراقى** : تقدم في حديث رقم ٤٠٨ ص٤٦٨ وحديث رقم ٨٣٠ ص ٨٥٨ .اهـ.

قال مرتضى : وروى الطبراني والحاكم من حديث أبى ثعلبة كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى بفاطمة ثم يأتى أزواجه وقد تقدم فى كتاب الحج .

(٢٢٤٠) حديث : « كان » رسول الله ﷺ « إذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا » الحوب بالفتح والضم اكتساب الإثم والأوب الرجوع وهذا قاله تعليمًا لأمته **قال العراقى** : رواه ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين .اهـ.

(٢٢٤١) حديث : « إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر » **قال العراقى** : رواه الدارقطنى من حديث عائشة بإسناد ضعيف .اهـ.

وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة ، لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر. والقلوب تفرح به ، فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم ، وإظهار التفات القلب فى السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم .

فهذه جملة من الآداب الظاهرة .

وأما الآداب الباطنة ، ففى الفصل الأول بيان جملة منها ، وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه فى السفر ، ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فليقف ولينصرف، ولا ينبغى أن يجاوز همه منزله ، بل ينزل حيث ينزل قلبه ، وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ، ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة، لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ، ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ، ولا يجالس فى مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين .

« **وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة** » (٢٢٤٢) إلا إذا شق على أخيه مفارقته .

(٢٢٤٢) حديث : « إن كان قصده زيارة أخ » فى الله تعالى « فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وروى فى ذلك عن ابن شريح وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والتلب بن ثعلبة وطارق بن أشيم فحديث ابن شريح رواه البخارى فى التاريخ بلفظ الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وهكذا رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه عند ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وبدون هذه الزيادة رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى سعيد والبزار من حديث ابن عمر والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبزار أيضا من حديث ابن مسعود إلا أنه زاد وكل معروف صدقة وأما حديث التلب بن ثعلبة فرواه الباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والضياء بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما سوى ذلك فهو صدقة وحديث طارق رواه الطبرانى أيضا فى الكبير بلفظ ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو معروف .

وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ، ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره ، وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله ، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج ، فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله ، فإن سأله أجاب بقدر السؤال ، ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولا ، وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها .

ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه .

فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها ، فالبركة في مخالفة النفس ، وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة ، فذلك كفران نعمة ، ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع ، إذ لو كان لحق لظهر أثره .

قال رجل لأبي عثمان المغربي خرج فلان مسافرًا فقال : السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولايذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا .

★★★

الباب الثانى

فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته ، أما زاد الدنيا، فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة ، فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة ، وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفى بالحشيش فله ذلك ، وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية ، فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة، ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل .

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه ، فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه ، وستأتى حقيقة التوكل فى موضعها ، فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين .

وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج إليه فى طهارته وصومه وصلاته وعباداته . فلابد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذى

يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر ، وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات ، فإنه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه .

فإذًا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى **قسمين :**

القسم الأول : العلم برخص السفر :

والسفر يفيد فى الطهارة **رخصتين** : مسح الخفين والتيمم ، وفى صلاة الفرض رخصتين : القصر والجمع ، وفى النفل رخصتين : أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا، وفى الصوم رخصة واحدة : وهى الفطر .

فهذه **سبع رخص :**

الرخصة الأولى : المسح على الخفين :

قال صفوان بن عسال ﵁ : « **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن** » (٢٢٤٣) .

(٢٢٤٣) حديث : قال صفوان بن عسال ﵁ : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن » إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم . **قال العراقى:** رواه الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن حبان وابن خزيمة .اهـ.

قال مرتضى : ورواه أيضا الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه أيضا الخطابى ومداره عندهم على عاصم بن النجود عن زر ابن حبيش عنه وذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن معرب والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة ومراده أصل الحديث لأنه مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك وقد روى الطبرانى حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبى ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقى من طريق أبى روق عن أبى الغريب عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع فى الدارقطنى زيادة في آخر هذا المتن وهى قوله أو ريح وذكر أن وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم .

فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا ، أو يوما وليلة إن كان مقيما، ولكن **بخمسة شروط :**

الأول : أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة ، فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه .

الثاني : أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا ، إذ العادة جارية بالتردد فيه فى المنازل، لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف .

الثالث : أن لا يكون فى موضع فرض الغسل خرق ، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه ، وللشافعى قول قديم : أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل ، وهو مذهب مالك ﷺ .

ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت.

والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك ، فلا يعتبر إلا أن يكون ساتراً إلى ما فوق الكعبين كيفما كان ، فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه .

الرابع : أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه ، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز.

الخـامس : إن يمسح على الموضع المحاذى لمحل فرض الغسل لا على الساق ، وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف ، وإذا مسح بثلاثة أصابع أجزأه ، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف .

وأكمله « **أن يمسح أعلاه وأسفله** » (٢٢٤٤) دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله ﷺ .

(٢٢٤٤) حديث : «مسحه ﷺ على الخف وأسفله» أى مسح أعلى الخف وأسفله **قال العراقى:** رواه أبو داود والترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخارى وأبو زرعة .اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى وابن الأنبار وكلهم من طريق ثور ابن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد إنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ثم قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثى الذى أسال عنه فاخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد احرسوا على هذا الحديث وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه عن أبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون لم يسمعه ثور عن رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخارى فى التاريخ الأوسط حدثنا محمد بن الصباح حدثنا محمد بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبى الزناد ورواه الطيالسى عن ابن أبى الزناد وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قال الحافظ فى تاريخ الرافعى قد رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن يحيي عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك وقال الترمذى وسمعت أبا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمع ثور عن رجاء وقال الدارقطني روي عن عبد الملك بن عمر عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكرأسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد فى موضعين قال الحافظ ووقع فى سنن الدارقطنى ما يوهم رفع العلة وهى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه=

ووصـفه أن يبل اليـدين ويضع رءوس أصابـع اليمني من يده على رءوس أصـابع اليمنى من رجلـه، ويمسحه بأن يجـر أصابعه إلى جـهة نفسـه ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقـبه من أسفل الخف ، ويمرها إلى رأس القدم ، ومهما مسح مـقيما ثم سافـر أو مسافـرا ثم أقام غلب حكم الإقـامة ، فليقـتصر على يـوم وليلة وعدد الأيام الثـلاثة محـسوب من وقت حـدثه بعد المسـح على الخف، فلو لبس الخف فى الحضـر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليـوم الرابع فـإذا زالت الشمس من اليـوم الرابع ، لم يكن له أن يصلى إلا بعـد غسل الرجلين ، فـيغسل رجـليه ويعيـد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ، ويستـأنف الحساب من وقت الحدث ، ولو أحـدث بعد لبس الخف فى الحضـر ، ثم خرج بعد الحدث فـله أن يمسح ثلاثة أيام ، لأن العادة قد تقـتضى اللبس قبل الخروج، ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما إذا مـسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين .

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حـضر أو سفر أن ينكس الخف ، وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة .

فقـد روى عن أبى أمـامة ﷺ أنه قـال : دعى رسول الله ﷺ بخـفيـه فلبس أحدهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ، ثم رمى به فخرجت منها حية فقال ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»** (٢٢٤٥) .

= أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن أحمد بن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا الخلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمـة قال الحافظ قد روى الشـافعى فى القديم وفى الإمـلاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله .

(٢٢٤٥) حديث : قال أبو أمامة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » **قال العراقي** : رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف .اهـ. =

الرخصة الثانية: التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر:

وإنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدًا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث . وهو البعد الذى لا يعتاد أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه ، وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع، فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا، وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه ، فله التيمم، وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه، فلا يجوز الوضوء ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ، ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم ، بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة .

ومهما وهب له الماء وجب قبوله ، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة ، وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه ، فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب ، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأوانى والمطاهر، فإن نسى الماء فى رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب ، وإن علم أنه سيجد الماء فى آخر الوقت فالأولى أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت ، فإن العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله.

تيمم ابن عمر ﷺ فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أو أبقى إلى أن أدخلها .

ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته ، ولم يلزمه الوضوء وإذا وجده قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء .

= **قال مرتضى** : أورده فى معجمه الكبير بهذه القصة وقال الهيتمي صحيح إن شاء الله تعالى .

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار ، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ، ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه، فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى ، وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده .

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم . وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية ، فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين .

ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ، فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم . ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما .

الرخصة الثالثة : فى الصلاة المفروضة القصر :

وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ، ولكن بشروط ثلاثة :

الأول : أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام .

الثانى : أن ينوى القصر ، فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ، ولو شك فى أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام .

الثالث : أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم ، فإن فعل لزمه الإتمام ، بل إن شك فى أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام ، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر التخفى فليكن متحققا عند النية .

وإن شك فى أن إمامه هل نوي القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك . لأن النيات لا يطلع عليها ، وهذا كله إذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه أشكال ، فلابد من معرفته .

والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم ، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا ، ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة إليها للتنزه .

وأما القرية فالمسافر منها ينبغى أن يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة، ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شىء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران ، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه .

وأما نهاية السفر فبأحد **أمور ثلاثة :**

الأول : الوصول إلى العمران من البلد الذى عزم على الإقامة به .

الثانى : العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدًا إما فى بلد أو فى صحراء .

الثالث : صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده ، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر ، فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب .

ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره .

إذ ترخص رسول الله ﷺ « **فقصر ﷺ فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد**»(٢٢٤٦) .

(٢٢٤٦) حديث : « قصره ﷺ فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد » **قال العراقى :** رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين فى قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية

وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه ، إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما ، والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر.

وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام .

ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ، ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ، ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين .

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا فى غرض ، والغرض هو المحرك ، فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ، ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره ، فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص .

= عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين وللبخارى من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبى داود سبعة عشر بتقديم السين وفى رواية له خمسة عشر . اهـ.

قال مرتضى : قال فى التهذيب اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف ، قال الحافظ : رواها أبو داود وابن حبان من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن عمران قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق فهى من جهة الإسناد فليست صحيحة ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها وهو وجه من الترجيح فعيد لو كان راويها عمدة وأما رواية تسعة عشر فرواها أيضا أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس وأما رواية سبعة عشر بتقديم السين فرواها أيضا ابن حبان من حديثه وأما رواية خمسة عشر فرواها أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس ويروى أيضا أنه أقام عشرين يوما رواها عبد بن حميد من حديث ابن عباس أيضا والله أعلم .

وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهي الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان : أحدهما مباح ، والآخر محظور ، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص .

الرخصة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما :

فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح، وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر ، وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ، ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة ، فإن قدم العصر لم يجز ، وإن نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزنى، وله وجه فى القياس إذ لا مستند لايجاب تقديم النية ، بل الشرع جوّز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة فى العصر ، فتكفى النية فيها .

وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين.

أما العصر فلا سنة بعدها ، ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقيما لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة ، وهى واجبة على وجه.

ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين ، فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض .

ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر ، فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوّز له أداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولا يبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه ، لأن ما له سبب لا يكره فى هذا الوقت ، وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر .

وإذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ، ويختم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليغزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع، لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام .

وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا . لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال : إن الظهر إنما تقع أداء إذ عزم على فعلها قبل خروج وقتها .

ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ، ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر ، أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز ، لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر ، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره ، وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ، ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر ، وما مضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة : التنفل راكبًا :

« كان رسول اللـه ﷺ يصلى على راحلته أينما توجهت به دابـته ، وأوتر رسول الله ﷺ على الراحلة » (٢٢٤٧) .

وليس على المتنفل الـراكب فى الركوع والسـجود إلا الإيمـاء ، وينبغى أن يجـعل سـجوده أخـفض من ركوعـه ، ولا يلزمه الانحنـاء إلى حد يتـعرض به لخطر بسـبب الدابة، فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه .

وأما استقبال القبلة فـلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكـن في جميع صلاته إمـا مستقبـلا للقبلة ، أو متـوجها في صوب الطريق لتكون لـه جهة يثبـت فيها ، فلـو حرف دابته عن الطريق قـصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفـها إلى القبلة، ولو حرفهـا ناسيا وقصر الـزمان لم تبطل صلاته وإن طال ففـيه خلاف وإن جـمحت به الدابة فـانحرفت لم تبطل صلاتـه لأن ذلك مما يكثر وقوعه ، وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فإنه يسجد للسهو بالإيماء .

(٢٢٤٧) حـديث : «كان» رسـول الله ﷺ « يصلي على راحلتـه أينمـا توجهت به دابتـه وأوتر » رسول الله ﷺ « على الراحلة » **قال العراقي** : متفق عليه من حديث ابن عمر انتهى .

قال مـرتضى : وله ألفاظ منها للبخارى عن عامـر بن ربيعة كان يسبح علي الراحلة وله من وجه آخر عن ابن عمـر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجـهه يومئ برأسه قبل أى وجه توجـه ويوتر عليها غـير أنه لا يصلى عليهـا المكتوبة وقد روى عن جـابر مثله في المتـفق وله ألفاظ منهـا كان يصلى علـى راحلته حيث توجهت به فـإذا أراد الفريضـة نزل فاستقـبل القبلة هذا لفظ البخارى ولم يذكر مـسلم النزول وقال الشافعى أخبرنا عـبد المجيد عن ابن جريج أخبـرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خـزيمة من حديث محمـد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومئ إيماء ولابن حبان نحوه وأخرج أبو داود من حديث الجـارود بن أبى سبرة حـدثنى أنس أن النبى ﷺ كان إذا سـافر وأراد أن يتطوّع استقـبل بناقته القبلة وكبـر ثم صلى حيث كان وجهـه وركابه ورواه أيضا ابن السكن وصححه .

الرخصة السادسة : التنفل للماشى جائز فى السفر :

ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة، وحكمه حكم الراكب لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب ، فإن فى تحريف الدابة وإن كان العناق بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ، ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا، فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة .

وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبًا ، وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع ، فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل .

الرخصة السابعة : الفطر وهو فى الصوم :

فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر ، فعليه إتمام ذلك اليوم ، وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمام وإن أقام مفطرًا فليس عليه الإمساك بقية النهار، وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر ، والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ،ولأنه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه فى عهدة القضاء ، وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته إلا إذا كان الصوم يضر به ، فالأفطار أفضل .

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل ، وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا ، وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم .

وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف ، والأصح جوازه فى القصر والجمع بين الصلاتين ففيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل .

وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف ، فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة. وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء ، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .

فإن قلت : فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر ، أم يستحب له ذلك ؟

فاعلم أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه ، أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر علي استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة ، أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم ، فيلزمه التعلم لا محالة .

فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب ؟

فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا فى سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ، ويلزمه تعلم المناسك لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد فى الطريق من يتعلم منه ، لأن الأصل الحياة واستمرارها ، وما لا يتوصل إلي الواجب إلا به فهو واجب ، وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب ، فيجب تقديم تعلم الشرط لا محاله كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته .

فلا يحل إذاً للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم ، وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص ، فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه .

فإن قلت : إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة ، فكيف يكون علمها واجبا ؟

فأقول : من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد ، فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظور .

فهذا بيان علم ما خُفِفَ عن المسافر فى سفره .

القسم الثانى : ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر :

وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضا واجب فى الحضر، ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ، ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت ، والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت ، فلابد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت .

أما أدلة القبلة فهى **ثلاثة أقسام :**

أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار .

وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها .

وسماوية وهى النجوم .

فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد ، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه ، وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك ، ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر .

وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى : نهارية وإلى ليلية .

أما النهـارية : فالشـمس فلابد أن يراعى قـبل الخروج من البلد أن الشـمس عند الزوال أين تقع منه ؟ أهى بين الحاجبين أو على العين اليـمنى أو اليسرى ، أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك ؟

فإن الشمس لا تعدو فى البـلاد الشمالية هذه المواقع فإذا حفظ ذلك فمـهما عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عـرف القبلة به ، وكذلك يراعى مـواقع الشمس منه وقت العصر فإنه فـى هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة ، وهذا أيضـا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه .

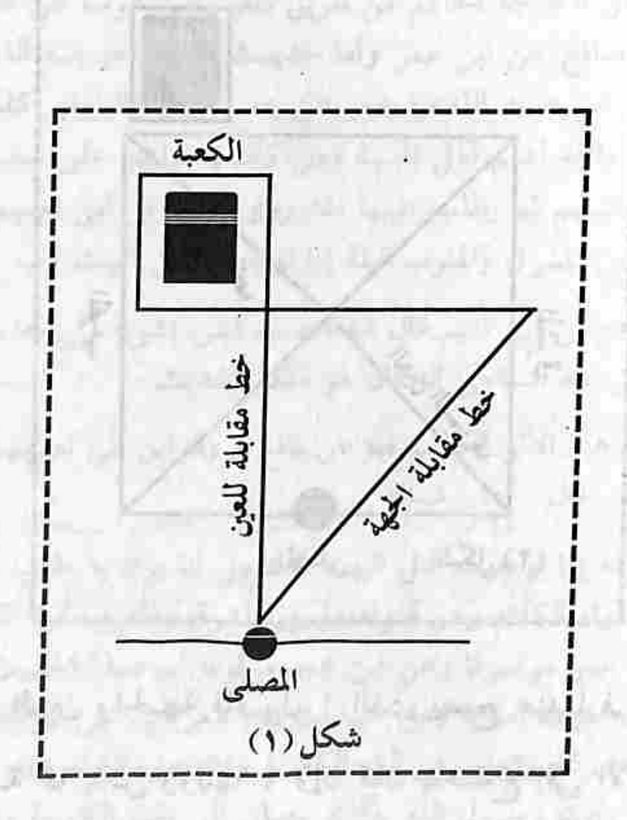
وأما القبلة وقت المغرب فإنهـا تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقـبل أو هى مائلة إلى وجهه أو قفاه ، وبالشـفق أيضا تعرف القبلة للعشـاء الأخيرة ، وبمشـرق الشمس تعرف القـبلة لصلاة الصبـح ، فكأن الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ، ولكن يختلف ذلك بالشـتاء والصيف ، فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة فى جهتين ، فلابد من تعلم ذلك أيضا .

ولكن قد يصلى المغـرب والعشاء بعد غيـبوبة الشفق ، فلا يمكنه أن يـستدل على القبلة به ، فـعليه أن يراعى مـوضع القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجـدى ، فإنه كوكـب كالثابت لا تظهر حركته عن موضـعه ، وذلك إما إن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر فى البلاد الشمالية من مكة ، وفى البلاد الجنوبية كاليـمن وما والاها فيقع فى مقابلة المسـتقبل فيتعلم ذلك ، ومـا عرفه فى بلده فليعوّل عليه فى الطريق كله ، إلا إذا طال السفر ، فـإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس ، ومـوقع القطب وموقـع المشارق والمغارب إلا أنه يـنتهى فى أثناء سـفره إلى بلاد، فينبغى أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك .

فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغى أن يقضى ، وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء .

وقد أورد الفقهاء خلافا فى أن المطلوب جـهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا : إن قلنا إن المطلوب العين ، فمتى يتصور هذا مع بعد الديار ؟

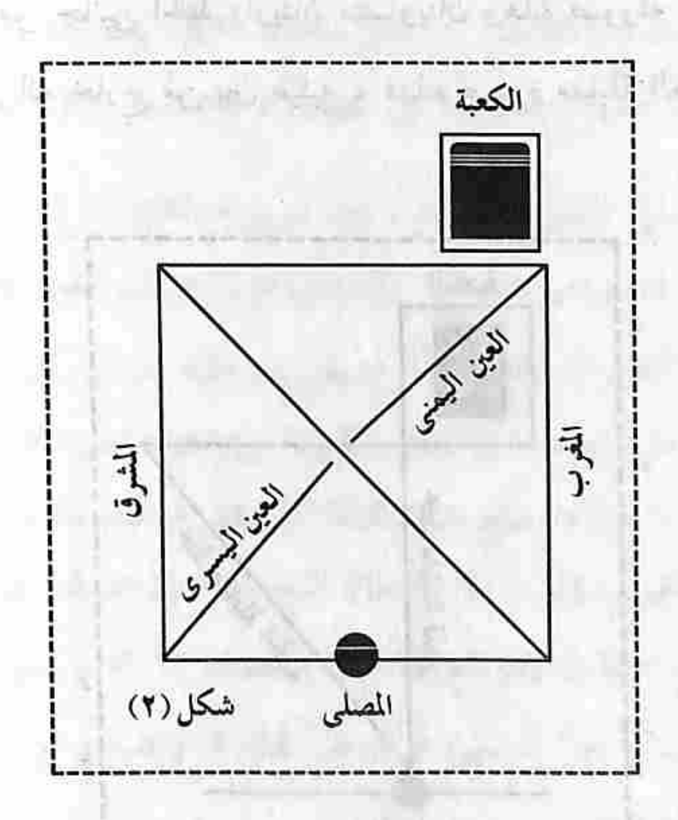
وإن قلنا: إن المطلوب الجهة ، فـالواقف فى المسجد إن استقبل جـهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لا تصح صلاته ، وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ، ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ، فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته ، والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه ، فهذه صورة مقابلة العين :



شكل (١)

وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهتى الخط ، بل لا تتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هى واحدة .

فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها ، كانت إحدى الزاويتين أضيق ، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة، كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها ، وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة ، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين ، فهو داخل فى الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين ، وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته :



شكل (٢)

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول : الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها ، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها ، فيكفى استقبال الجهة ، فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه ، وأما

الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة ﷺ والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠) أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال: قد ولى وجهه شطرها.

وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل المدينة: « ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم » (٢٢٤٨).

(٢٢٤٨) حديث: قال رسول الله ﷺ لأهل المدينة: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

قال العراقي: رواه الترمذي وصححه والنسائي وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة. اهـ.

قال مرتضى: ورواه الحاكم كذلك وقال هو على شرطهما وأقره الذهبي ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وزاد الديلمي في مسند الفردوس مفردا للترمذي بزيادة لأهل المشرق فليحرر، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ﷺ أما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عمر فأخرجه الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر ورواه البيهقي كذلك ولفظه بعدما أورد الحديث المراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد روى نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت وفيه ثلاثة أمور:

الأول: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد ليس بشيء في الحديث حكاه عنه ابن عدي في الكامل وحكى عنه الساجي أنه قال هو منكر الحديث.

والثاني: أن هذا الأثر اختلف فيه عن نافع فرواه ابن أبي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر قال .... فساقه.

الثالث: قوله إذا توجهت قبل البيت يحتمل أن يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فتأمل ورواه عبد الرزاق في المصنف عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا ثم هذا الحديث بظاهره معارض لما في المتفق عليه من حديث أسامة ومن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد روي البزار عن عبد الله ابن حبقى قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن=

فجعل رسول الله ﷺ جـميع ما يقع بينهما قبلة ومساحـة الكعبة لا تفى بما بين المشرق والمغرب ، وإنما تفى بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

وأما فعل الصـحابة رضي الله عنهم فما روى « أن أهل مسجـد قباء كانوا فى صـلاة الصبح بالمدينة مستقبلـين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهـما فقيل لهم : الآن قد حولت القبلة إلى الكعبـة فاستداروا في أثناء الصلاة » (٢٢٤٩) من غيـر طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين .

= الباب قبلة البيت لكن إسناده ضعيف وروى البيهـقى عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحـرم والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشـارقها ومغاربـها لأمتى وإسناده ضعـيف أيضا قال صاحب الـكشف والتحقيق وهو عـبد العـزيز النجارى هذا على التقريب وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم .

(٢٢٤٩) حديث : «إن أهل» مسجد « قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس » مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهمـا « فقيل لهم ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبـة فاستداروا فى أثناء الصلاة » من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسـمى مسجدهم ذا القبلتين **قـال العـراقى :** رواه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .اهـ.

قال مرتضى : لفظ حديث ابن عمر بينما الناس يصلون فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسـول الله ﷺ قد أنزل عليه وقد أمـر أن يستقبل القـبلة فاستقـبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهو متفق عليه من حديثه هكذا ومن حديث البراء ابن عـازب نحوه ومسـلم من حديث أنس نحـوه وللبزار من طريق ثمـامة عن أنس فـصلوا الركعتين الباقيتين إلي الكعبة وذكر البيضاوى فى تفسيره أنه ﷺ قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشـر شهرا ثم وجه إلى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قـتال بدر بشهرين وقد صلى بأصحابه فى مـسجد بنى سلمة ركعتين من الظهـر فتحوّل فى الصلاة واستـقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسـجد ذا القبلتين .اهـ. وحديث البراء قال البخارى فى صحيحه حدثنا عمر بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبى ﷺ كان أول ما قـدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخـواله من الأنصار وأنه صلى قـبل بيت المقدس ستة عـشر شهرا أو سبعـة عشر شهرا وكـان يعجبه أن تكون قبلتـه قبل البيت وأنه صلي أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فـخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقـد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت .... الحـديث قوله على أهل مـسجد هو مـسجد بني سلمـة ومر عليـهم فى صلاة=

ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها. فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ، ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الإسلام ، ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسى .

وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة .

وأما دليل صحة الصورة التى صورناها وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله ﷺ فى آداب قضاء الحاجة : « **لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا** » (٢٢٥٠) .

= العصر وأما أهل قباء فما أتاهم إلا فى صلاة الصبح هكذا أخرجه فى أول الصحيح وأيضا في التفسير عن أبي نعيم ومحمد بن المثنى والنسائى عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيي بن سعيد عن الثورى عن أبى إسحاق عنه وأخرجه النسائى أيضا عن محمد بن حاتم عن حبان ابن موسى عن ابن المبارك عن شريك عن أبى إسحاق وأخرجه ابن ماجه عن علقمة بن عمرو عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق وأخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن إسرائيل بن يونس عن جده أبى إسحاق وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة عن عبد الله بن جابر وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به وأخرجه النسائى أيضا عن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق.

(٢٢٥٠) حديث : قال ﷺ فى آداب قضاء الحاجة : « لا تستقبلوا » بها « القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » . **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى أيوب .اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه النسائى والطبرانى ولفظهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا وفى لفظ عند الطبرانى وسمويه : لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها ورواه أبو يعلى من حديث أسامة بن زيد بلفظ : لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول .

وقال هذا بالمدينة والمشـرق على يسار المستـقبل بها والمغـرب على يمينه، فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات .

ولم يخطر ببال أحد أن جـهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سـبع أو عشر وكيفـما كان فما حكم الباقى بل الجـهات تثبت فى الاعتقـادات بناء على خلقة الإنسان وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال .

فكانت الجـهات بالإضـافة إلى الإنســان فى ظاهر النظر أربعًا والشـرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة .

فأما مقابلة الـعين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكـة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولهـا وهو بعدها عن أول عمـارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضـا فى موقف المصلى ، ثم يقابل أحدهمـا بالآخر ويحتاج فيه إلى آلات وأسبـاب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا .

فإذًا القدر الـذى لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشـرق والمغرب فى الزوال، وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب .

فإن قلت : فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى ؟

فأقـول : إن كان طريقه على قرى متصلة فيـها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصـيرته ويقدر على تقليده ، فلا يعصى وإن لم يكن معه شئ من ذلك عصى لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه .

فصار ذلك كـعلم التيمم وغيره ، فـإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليـه الأمر بغيم مظلم أو ترك التعلـم ولم يجد فى الطريق من يقلده ، فعليـه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ .

والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلّده مجتهدا في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر ، وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة، حيث يحتاج إلى الاستدلال ، كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع ، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه ، وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق ، فعليه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق ، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وإن كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة ، لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين ، فإن رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب ، فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام ، أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ، ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة .

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس ، فلابد منها .

فوقت الظهر يدخل بالزوال، فإن كل شخص لابد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ، ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما ، وليعلم على رأس الظل ، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر ، وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته ، فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى، فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر ، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ، ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم .

وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت ، وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك فى البلد .

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه، فينبغى أن ينظر إلى جانب المشرق ، فمهما ظهر سواد فى الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب .

« وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة » (٢٢٥١) .

فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها ، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة .

وأما الصبح فيبدو فى الأول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره ، فهذا أول الوقت .

قال ﷺ : **« ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض »** (٢٢٥٢) .

(٢٢٥١) حديث : « أما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة » .

قال مرتضى : أغفله العراقى ويروى ذلك مرفوعًا من حديث ابن عمر الشفق الحمرة فإذا غاب وجبت الصلاة رواه الدارقطنى وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وأقره النووى .

(٢٢٥٢) حديث : قال ﷺ : « ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدي سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض » ليس بمستطيل **قال العراقى** : رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن على : ليس الفجر المستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر وإسناده حسن . أهـ.
=

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا ، لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل ، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب ، والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة ، فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك فى البلاد اختلافًا يطول ذكره.

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا .

وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب ، وإذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب ، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه .

فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فإذا تحقق صلى ، ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرًا ويقوم عقيبه يصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك .

فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا ، بل لابد من مهلة للتوقف والشك ، ولا اعتماد إلا على العيان ، ولا اعتماد فى العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة .

وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت .

= **قال مرتضى** : لفظ أحمد فى مسنده ليس الفجر بالأبيض المستطيل فى الأفق ولكنه الأحمر المعترض وقد رواه كذلك الطبرانى فى الكبير .

ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه بإسناده عن طلق بن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**كلوا واشربوا ولا يهيينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**» (٢٢٥٣) .

وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى : « **وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب** ﷺ » (٢٢٥٤) وهو حديث حسن غريب .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢٢٥٣) حديث : قال طلق بن على ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ولا يهيينكم» أى لا يزعجنكم ولا يمنعكم الأكل وأصل الهيد الزجر يقال هدته هيدة هيدا إذا زجرته ويقال فى زجر الدواب هيد هيد « الساطع المصعد » وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل أن يعترض «وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» أى يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة **قال العراقى** : قال المصنف : رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا .اهـ.

قال مرتضى : وقد رواه كذلك أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى.

(٢٢٥٤) حديث : قال عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب ﷺ : « لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » .

قال مرتضى : أغفله العراقى ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى الصوم واللفظ للترمذى ورواه كذلك الطيالسى وأحمد والدارقطنى والحاكم وفى لفظ لأبى داود : لا يمنعنى من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير، رواه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله ﷺ : لا يمنعنى . . . فساقه وأما حديث عدى بن حاتم فإنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ قال أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود ووضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال إن وسادك إذا لعريض طويل إنما هو الليل والنهار وقال عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار وقد روى أيضا من حديث ابن مسعود وسلمان بلفظ : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا يعترض فى أفق السماء فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن حبان وحديث سلمان أخرجه الطبرانى فى الكبير .

وقال ابن عباس ﷺ : كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا ، قال صاحب الغريبين : أى مستطيلا .

فإذًا لا ينبغى أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول، أو قبل النوم حتى يستريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ، ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات ، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

تم بحمد الله (كتاب آداب السفر)

ويتلوه إن شاء الله تعالى (كتاب آداب السماع والوجد)



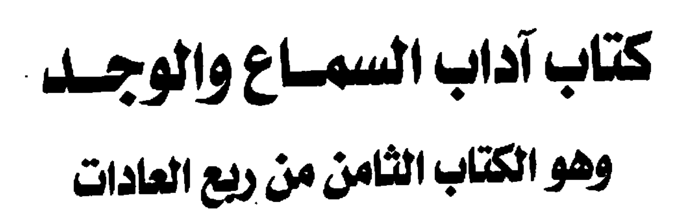
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *



كتاب آداب السمـاع والوجـد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات

وفيه بابان :

(البـاب الأول) : فى إباحة السمـاع .

(الباب الـثانى) : فى آداب السماع وآثاره فى القلب بالوجد .

وفى الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب .





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء السيد **محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدِّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب